

القصد الجنائي في جريمة إزعاج الغير

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم ١٥٥٦٣ لسنة ٩١ قضائية، أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة تعمد إزعاج الغير ومضايقته باستعمال أجهزة الاتصالات ما دام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة ، والمدولة قانوناً : حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون . حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير باستعمال أجهزة الاتصالات والسب المتضمن طعناً للشرف وخدش لسمعة العائلات والقدف ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن أسبابه حررت في عبارات مجملة مجهلة يشوبها الغموض لا يبين منها الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانه بها ولم يورد الأدلة التي استند إليها في الإدانة مكتفياً بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، وعول على أقوال الشهود دون أن يورد مضمونها أو مؤداها في بيان جلي ومفصل ، ولم يستظهر ركن العلانية وقصد الطاعن من ارتكابه للواقعة ، واطرح بما لا يسوغ دفعه بعدم قبول الدعوى لتحريكها بعد الميعاد المقرر في المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر حفظ من النيابة العامة في المحضر رقم 1543 لسنة 2018 إداري قسم أول الفيوم ، وبعدم جدية التحريات بدلالة مكتبتها وعدم بيان المصدر السري وعدم توصلها للحساب المسمى (.....).

وأنها جاءت ترديداً لأقوال المجني عليها ، واعتنق صورة للواقعة مستنداً لأقوال المجني عليها رغم اختلاقتها وتناقضها بمحضر جمع الاستدلالات عنها بتحقيقات النيابة العامة واستحالة تصورها ، ولم تستجب المحكمة لطلبه بنذب خبير لبيان صاحب الحساب الأصلي ، والتفت عن دفعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وبعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر معرضاً عما قدمه من مستندات في هذا الشأن ، وعدلت القيد ووصف الاتهام بتخصيص الفقرتين الأولى والخامسة من المادة 171 من قانون العقوبات دون تنبيه الدفاع ، وأخيراً استعملت الرأفة مع الطاعن على الرغم من كون الواقعة جنحة ونزلت بالعقوبة عن الحد الأدنى الذي يوجب نص المادة 308 من قانون العقوبات، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها ، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات - على خلاف ما يزعمه الطاعن - في بيان واف يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ركن العلانية ليس من أركان جريمة إزعاج الغير عمداً بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وكان الإزعاج وفقاً لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات يتسع إلى كل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن وأيا كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة ، ومن ثم فلا على الحكم إن لم يعرض له .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة تعمد إزعاج الغير ومضايقته باستعمال أجهزة الاتصالات ما دام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون ، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن في ذلك مما أورده في مدوناته من أن التهمة المسندة إليه ثابتة قبله من أقوال المدعية بالحقوق المدنية بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات.

وتقرير الفحص الفني المحرر بمعرفة قسم المساعدات الفنية بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات الذي انتهى إلى قيام مستخدم الحساب المسمى (.....) بنشر صورة شخصية للمجني عليها وكذا صورة بطاقتها مصحوبة بعبارات مسيئة لها بأنه وصفها بأنها سارقة بلفظ (حرامية) وقام بمشاركة منشورات تضمنت عبارات خادشة لسمعة عائلتها بأن والدتها على علاقة غير مشروعة بشخص سيئ السمعة ومنشورات أخرى تضمنت اتهام المجني عليها بسرقة والدتها ، والتحريات الفنية عن ذلك الحساب والذي تبين أنه مرتبط بشريحة هاتف الطاعن ، وإطلاع المحكمة على اللقطات المطبوعة المرفقة بالتقرير ، وتحريات الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات ، مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى أن الطاعن قد تعمد ارتكاب ما نسب إليه بخصوص هذه الجريمة ، فإن ما يثيره في شأن خلو مدونات الحكم من التدليل على توافر القصد الجنائي لديه يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعن ما ينهيه على الحكم في شأن جرمي السب المتضمن طعنًا للشرف وخدش لسمعة العائلات والقدف لإغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر في المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة 32 من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن التهم التي دانه بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة الإزعاج المؤثرة بمواد القانون رقم 10 لسنة 2003 في شأن تنظيم الاتصالات باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات عملاً بالمادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيد بها ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحت ، وفرق بين هذا الأمر الإداري وبين الأمر

القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية ؛ فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها حوت حافظة مستندات مقدمة من الطاعن طويت على صورة رسمية من المحضر رقم 1543 لسنة 2018 إداري قسم الفيوم مقدمة من الطاعن بجلسة 6/2/2019 ، وشهادة رسمية من نيابة الفيوم تفيد أن ذات المحضر حفظ إداريا كإثبات حالة بتاريخ 18/3/2018 وقد خلت أوراقه من وجود تحقيق من النيابة العامة أو ندب منها لأحد رجال الضبط القضائي لإجراء تحقيق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استناداً إلى أن ذلك الأمر الإداري بالحفظ لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى الراهنة يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في قضائها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ، ولا يعيبها - من بعد - عدم كشف مجريها عن مصدرها أو وسيلة التحري ، هذا فضلاً عن أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط التحريات - وعلى النحو الذي شهد به - ورد بما يسوغ على الدفع بعدم جديتها ، فإن منازعة الطاعن في ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلته في شأنه لدى محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود ، فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وكانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن اطمئنانه لحدوث واقعة الدعوى وفق الصورة التي استخلصتها من جماع أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه باستحالة حدوث الواقعة على هذه الصورة لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها عن الواقعة وصورتها من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها وهو ما لا يجوز مجادلته فيه أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لطلب دفاع الطاعن بندب خبير من الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات لبيان صاحب الحساب المسمى (.....) وبيان رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني المستخدم في إنشاء هذا الحساب في قوله : (- بعد أن أورد تقارير قانونية - لما كانت المحكمة قد ارتأت من خلال مطالعتها لكافة أوراق الدعوى ومستنداتها وكذا تقرير قسم المساعدات الفنية بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات ما يكفي لتكوين عقيدتها في الدعوى ، وكانت الواقعة قد وضحت لديها دون حاجة إلى ندب خبير آخر ، سيما وأن شكوى المجني عليها اقتصر على الأفعال المنسوبة إلى المتهم دون غيره وأن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها قبل المتهم بمفرده ، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن طلب المتهم إعمالاً لسلطتها المخولة لها قانوناً في هذا الشأن ، وتكتفي بالإشارة إليه بالأسباب دون المنطوق) .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل دون حاجة إلى ندبه ، وما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وكانت المحكمة انتهت في حكمها استناداً إلى كل ما تقدم إلى عدم جدية هذا الدفاع ، فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم المطعون فيه فيما أورده بمدوناته من أعمال المادة 17 من قانون العقوبات في حق المتهم ، فإنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم يضحى هذا النعي غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة ، وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك وهي عقوبة مقررة لجريمة الإزعاج المؤثمة بمواد القانون رقم 10 لسنة 2003 في شأن تنظيم الاتصالات باعتبارها الجريمة الأشد ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار جريمة السب المتضمن طعنًا للشرف وخذش لسمعة العائلات المؤثمة بالمادة 308 من قانون العقوبات هي الجريمة ذات العقوبة الأشد .

إذ إن خطؤه في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضي نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .